لايجوز وان اجازت الورثة ولو كانت القاتل صبيا او مجنونا جازت
له الوصية وان لم تجز الورثة ولو اوصى لقاتله وليس له وارث سوى القاتل
جازت الوصية في قول ابي حنيفة رح ولا تجوز في قول ابي يوسف رح ولو اوصى
لمكاتب قاتله او لمدبر قاتله او لام ولد قاتله لا تجوز الا باجازة الورثة
من المحل المزبور جريح اوصى عند موته بعتق عبد على قاتله والقتل عمد كان
باطلا في قياس ابي حنيفة رح من المحل المزبور اوصى بخدمة عبده سنة لفلان
وفلان غائب فان العبد يخدمه سنة بعد رجوعه ولو اوصى لفلان
بخدمة عبده بهذه السنة فقدم فلان بعد السنة بطلت وصيته من قاضيخان
في فصل مسائل مختلفة من كتاب الوصايا ولو اوصى لغلة داره
لانسان قال ابو القاسم يؤاجر الدار ويدفع اليه غلتها فان اراد الموصى له بالغلة
ان يسكن بنفسه قال ابو بكر الاسكاف يجوز له ذلك وقال ابو بكر بن ابي سعيد
وابو القاسم ليس له ذلك من المحل المزبور رجل اوصى لاهل العلم ببلخ قالوا
يدخل في هذه الوصية اهل الفقه واهل الحديث ولا يدخل فيه من يتعلم
الحكمة مثل الكلام سفيان وغيره لان هؤلاء لا يسمون المتفلسفة
لا طلبة العلم من المحل المزبور وعن بعض اهل الفضل رجل اوصى
بان يباع كتبه ما كان خارجا من العلم ويوقف كتب العلم ففتش
كتبه وكان فيها كتب الكلام فكتبوا الى ابي القاسم الصفار ان كتب الكلام
هل يكون من العلم حتى توقف مع كتب العلم فاجاب ان كتب الكلام
هل يكون من العلم حتى توقف مع كتب العلم فاجاب ان كتب الكلام
تباع لانه خارج عن العلم من المحل المزبور رجل قال هذه البقرة لفلان
قال ابو نصر ليس للورثة ان يعطوه قيمتها ولو قال هي للمساكين جاز لهم

ان ينفقوا

ان يتصدقوا بقيمتها وبه اخذ الفقيه ابو الليث لان الموصى له ان كان معلوما
يشترط لصحة الوصية قبول الموصى له فاذا قبل الوصية فقد ملكها وليس
لهم ان يمنعوه اما في الصدقة المقصود هو القربة ودفع القيمة
صدقة وقربة كدفع العين من المحل المزبور ولا يملك الوصي اقراض
مال اليتيم فان اقرض كان ضامنا والقاضي يملك الاقراض واختلف
المشايخ في الاب لاختلاف الروايتين عن ابي حنيفة والصحيح انه الاب
بمنزلة الوصي لا بمنزلة القاضي ولو اخذ الوصي مال اليتيم قرضا لنفسه لا يجوز
ويكون ذلك دينا عليه وعن محمد رح ليس للوصي ان يستقرض مال
اليتيم في قول ابي حنيفة رح وقال محمد رح واما انا ارجو انه لو فعل ذلك
وهو قادر على القضاء لا باس به فاصحابنا في تصرفات الوصي نعم وصي
ادعى دينا فان الورثة تقبل ببينته ولو لا بينة له تحلف الورثة من خانية
من التصديق والحاصل ان الوصي يقبل قوله فيما يدعيه الا في مسائل
الاولى ادعى قضاء دين الميت الثانية ادعى ان اليتيم استهلكه مال
آخر فدفع ضمانه الثالثة ادعى انه ادى جعل عبده الآبق من غير اجارة
الرابعة ادعى انه ادى خراج ارضه في وقت لا تصلح للزراعة
الخامس ادعى الانفاق على محرم اليتيم السادسة ادعى انه اذن
لليتيم في التجارة وانه ركبه ديون فقضاها عنه والسابع ادعى
الانفاق عليه من ماله نفسه حال غيبة ماله واراد الرجوع الثامنة
ادعى الانفاق على رقيقه الذين ماتوا التاسع الحجر وارد ثم ادعى
انه كان مضاربة العاشرة ادعى فداء عبده الجاني الحادية عشر
ادعى قضاء دين الميت من ماله بعد بيع التركة قبل قبض ثمنها

Copyright © King Saud University